

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

الدائرة الحادى عشر - مستأنف مستعجل

بالجلسة الاستئنافية المستعجلة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم السبت الموافق / ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦

٢٠١٦

رئيس المحكمة	اسامة صبرى	برئاسة الأستاذ /
رئيس المحكمة	وائل ابو شادى	وعضوية الأستاذين /
رئيس المحكمة	جمال الدين محمد يسرى	/ و/
أمين السر	حسن قرنى	وبحضور السيد /
صدر الحكم الآتى		

في الاستئناف رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعنا بطريق الاستئناف

في الحكم الصادر في الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة

المرفوع من

(١) السيد / مالك مصطفى عدلي مصطفى المحامى ومحله المختار مكتبه الكائن ٨ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى القاهرة

(٢) السيد / محمد عادل سليمان المحامى ومحله المختار مكتبه الكائن ٨ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى القاهرة

ضـ

(١) السيد / السيد / خيرى عبد الفتاح ابراهيم كليله سويعلن ٧٥ عمارات صقر قريش -
شارع عبد الحميد بدوى - مساكن شيراتون - النزهة

(٢) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

(٣) السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته

الصلح لمكتب المحامي

- ٤) السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته
- ٥) السيد/ وزير الدفاع بصفته
- ٦) السيد/ وزير الخارجية بصفته
- ٧ - السيد/ وزير الداخلية بصفته
- ٨ - السيد/ معاون اول تنفيذ محكمه جنوب بصفته ويعملون جميعا بهيئة قضايا الدولة
بالقاهرة
- ٩) السيد الأستاذ/ أشرف سعيد إبراهيم حافظ فرحت المحامي بالنقض والمقيم في ١٤ شارع
الجمهورية - عابدين - القاهرة .
- ١٠) لسيدة/ ياسمين صلاح محمد عفيفي المحامية والمقيمة في ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة .
- ١١) السيد/ خالد سليمان أبو العلا ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش كريم الدوله - ميدان
طلع حرب - قصر النيل - القاهرة .
- ١٢) السيد / على ايوب المحامي بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة
المصرية ٦ شارع فتحى باشا زغلول حدائق القبة
- ١٣) السيد/ محمد قدرى فريد - بذات العنوان .
- ١٤) السيد/ خالد على عمر المحامي ٣ ب ش سليمان الحلبي - القاهرة
- ١٥) السيد/ علاء احمد سيف
- ١٦) السيد/ عمرو ابراهيم علي مبارك
- ١٧) السيد/ احمد سعد دومة
- ١٨) السيد/ صابر محمد محمد برకات
- ١٩) السيد/ مني معين مينا غبريا
- ٢٠) السيدة/ مني معين مينا غبريا
- ٢١) السيد/ عادل توفيق واسيلي اسكندر
- ٢٢) السيدة/ اسماء علي محمد زكي

(٢٣) السيدة/ ليلى مصطفى سويف

(٢٤) السيدة/ مني احمد سيف الاسلام

(٢٥) السيدة/ مني سليم حسن منصور

(٢٦) السيد/ علاء الدين عبد التواب عبد المعطي

(٢٧) السيد/ كارم يحيى سيد اسماعيل

(٢٨) السيد/ رجاء حامد السيد هلال

(٢٩) السيد/ ناجي رشاد عبد السلام ابو السعود

(٣٠) - السيد/ احمد همام غنام عبد العال

(٣١) - السيدة/ سحر ابراهيم عبد الجود احمد

(٣٢) - السيدة/ سحر مسعد ابراهيم سالم

(٣٣) - السيدة/ سلوى مسعد ابراهيم سالم

(٣٤) - السيد/ محمد فتحي محمد عنبر

(٣٥) - السيد/ هشام حسن محمد طيح

(٣٦) - السيدة/ مروة خير الله حسين صادق

(٣٧) - السيد/ علاء الدين احمد سعد محمد ماضى

(٣٨) - السيدة/ مها جعفر صولت

(٣٩) - السيد/ محمد عبد الوهاب محمد ابراهيم

(٤٠) - السيدة/ سعاد محمد سليمان احمد

(٤١) - السيد/ رشاد رمزي صالح البكر

(٤٢) - السيدة/ مريم جلال محمد على

(٤٣) - السيدة/ هالة محمود مختار شمس

(٤٤) - السيد/ عوف محمد عوف على

صلف لسنة ٢٠١٦

- (٤٥) - السيدة/ مني حسن العوضي

(٤٦) - السيد/ احمد محمد احمد العناني

(٤٧) - السيد/ مصطفى احمد عبد الفتاح محمد

(٤٨) - السيد/ محمود احمد شعبان عبد الهاوى

(٤٩) - السيد/ وليد محسن محمد علي عبد الباسط

(٥٠) - السيد/ محمدى محمد على محمد

(٥١) - السيد/ محمد مجدى احمد محمد

(٥٢) - السيد/ احمد عمرو محمود كمال

(٥٣) - السيدة/ جيهان محمود محمد شكرى

(٥٤) - السيدة/ نيرمين فاروق احمد حسن

(٥٥) - السيد/ محمد عبد الحليم محمد ابو باشا

(٥٦) - السيدة/ نوجهان حسام الدين عبد العال حسنس

(٥٧) - السيدة/ رانية محمود محمد فهمي

(٥٨) - السيدة/ الهام ابراهيم محمد سيف

(٥٩) - السيد/ ياسر جابر على عبد الحافظ

(٦٠) - السيد/ حسام مؤنس محمد سعد

(٦١) - السيد/ ياسر المرزوقى رزق العجمى

(٦٢) - السيد/ محمد الطيبى التونسى محمد

(٦٣) - السيد/ عمرو عصام الدين محمد على

(٦٤) - السيدة/ هالة السيد محمد عبد الفتاح

(٦٥) - السيدة/ رضوى ماجد حسن حلمى

(٦٦) - السيد/ عمر عبد الله على القاضى

(٦٧) - السيد/ مختار محمد مختار

(٦٨) - السيدة/ نادين محمد ناصر

(٦٩) - السيدة/ سالي السيد منير

(٧٠) - السيدة/ مي عماد عبد الرحمن

(٧١) - السيد/ محمود احمد عبد العظيم

(٧٢) - السيد/ ماريان فاضل كريوس فلتاؤس

(٧٣) - السيدة/ شيرين عماد عبد الرحمن

(٧٤) - السيدة/ مي عبد الرحمن عبد الرحمن عفيفي

(٧٥) - السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح

(٧٦) - السيدة / نجلاء عمر عبد العزيز

(٧٧) - السيدة/ سمية محمود عبد الحميد

(٧٨) - السيدة/ ميرفت محمود عبد الحميد

(٧٩) - السيدة/ دنيا رمزي حسن

(٨٠) - السيدة/ هدي حمدي عبد المجيد محمد حسن

(٨١) - السيدة/ هبة الله حمدي عبد المجيد محمد حسن

(٨٢) - السيد/ حمدي عبد المجيد محمد

(٨٣) - السيد/ عبد الفتاح حسن عبد الفتاح

(٨٤) - السيد/ احمد أسامة عبد الرحمن

(٨٥) - السيد/ محمد محى الدين محمد

(٨٦) - السيد/ تامر مجدي عبد العزيز

(٨٧) - السيد/ ابراهيم السيد الحسيني

(٨٨) - السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح

(٨٩) - السيد/ احمد حسين ابراهيم الاهواني

(٩٠) - السيد/ احمد سمير عبد الحى

صلف لوك (الآن)

(٩١) - السيد/ أحمد عادل إبراهيم

(٩٢) - السيد/ احمد محمد احمد خليل

(٩٣) - السيد/ احمد محمد البلاسي

(٩٤) - السيد/ احمد محمد هشام وطني

(٩٥) - السيدة/ أسماء جمال الدين محمود

(٩٦) - السيد/ الحمزه عبد الواحد محمد

(٩٧) - السيد/ السيد طه السيد

(٩٨) - السيدة/ الشيماء فاروق جمعة

(٩٩) - السيدة/ الهام عيداروس احمد سيد احمد

(١٠٠) - السيدة/ إنجي عبد الوهاب محمد

(١٠١) - السيد/ أهداف مصطفى إسماعيل

(١٠٢) - السيد/ بافلي عاطف مكارى عبد الملك

(١٠٣) - السيدة/ بنت عادل عبد العظيم عطية

(١٠٤) - السيدة / بكينام يسرى بدر الدين عثمان

(١٠٥) - السيد/ بلال عبد الرزاق عبد المقصود

(١٠٦) - السيد/ جميل مصطفى شندى

(١٠٧) - السيد/ حازم حسن إدريس احمد

(١٠٨) - السيد/ حازم محمد صلاح الدين

(١٠٩) - السيد/ خالد السيد إسماعيل

(١١٠) - السيد/ خالد محمد زكي البلشي

(١١١) - السيدة/ خلود عبد الكريم محمد

(١١٢) - السيدة/ راجية محمد شوقي

(١١٣) - السيدة/ راندا حسن سيد محمد

مسنونات المحكمة

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٣٩١ مستأنف مستعجل القاهرة

- (١١٤) - السيد/ راندا محمد انور عبد السلام
(١١٥) - السيدة/ رانيا حسين على
(١١٦) - السيدة/ رشا مبروك محمود
(١١٧) - السيدة/ رشا محمد جوهر احمد
(١١٨) - السيدة/ ريهام محمد حسني
(١١٩) - السيد/ سامح احمد عادل
(١٢٠) - السيدة/ سامية محمد حسن
(١٢١) - السيد/ سعد زغلول على حسن
(١٢٢) - السيدة/ سلمى محمد منيب
(١٢٣) - السيدة/ سمر محمد حسني
(١٢٤) - السيدة/ سميه إبراهيم زكي
(١٢٥) - السيدة/ سوزان محمود محمد ندا
(١٢٦) - السيد/ طارق احمد عبد الحميد
(١٢٧) - السيد/ طارق حسين على
(١٢٨) - السيد/ عادل رمضان محمد
(١٢٩) - السيدة/ عايدة عبد الرحمن احمد
(١٣٠) - السيد/ عبد الله يحيى خليفة
(١٣١) - السيد/ عبد الرحمن محسن صلاح
(١٣٢) - السيد/ عبد المنعم على بدوى
(١٣٣) - السيدة/ عزيزة حسين فتحى
(١٣٤) - السيد/ عصام محمد عبد الرحيم
(١٣٥) - السيد/ عماد نان شوقى
(١٣٦) - السيد/ عمر محمد هاشم

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٣٩١ مستأنف مستعجل القاهرة

- (١٣٧) - السيد/ عمرو احمد فهمي
(١٣٨) - السيد/ عمرو عصام الدين محمد
(١٣٩) - السيد/ عمرو كمال عطية
(١٤٠) - السيدة/ فاتن محمد على
(١٤١) - السيد/ فادي رمزى عزت
(١٤٢) - السيدة/ فاطمة هشام محمود مراد
(١٤٣) - السيدة/ فيفيان ظريف لمعى
(١٤٤) - السيد/ كريم احمد محمد
(١٤٥) - السيد/ مترى مهاب فائق
(١٤٦) - السيد/ مجدى محمد على
(١٤٧) - السيد/ محسن صبرى ابراهيم
(١٤٨) - السيد/ محمد حسانين محمد
(١٤٩) - السيد/ محمد حمدى محمود
(١٥٠) - السيد/ محمد سمير محمد
(١٥١) - السيد/ محمد عبد الرحيم عبده
(١٥٢) - السيد/ محمد عبد الله على
(١٥٣) - السيد/ محمد عبد الله محمد
(١٥٤) - السيد/ محمد محمد لطفى
(١٥٥) - السيد/ محمود محمد محمد العيسوى
(١٥٦) - السيدة/ مدحىه إيميل توفيق
(١٥٧) - السيدة/ مرفت فوزى محمد
(١٥٨) - السيد/ مصطفى محمد فرحت
(١٥٩) - السيد/ مصطفى محمود عبد العال

(١٦٠) - السيد/ معاذ حسين سعيد سليمان

(١٦١) - السيد/ معتصم بالله طارق عبد العزيز

(١٦٢) - السيدة/ مها احمد محمد صادق

(١٦٣) - السيدة/ مها حسن رياض

(١٦٤) - السيدة/ مها عبد العزيز على

(١٦٥) - السيد/ مهند صابر احمد

(١٦٦) - السيدة/ ميادة خلف سيد

(١٦٧) - السيدة/ نانسي كمال عبد الحميد

(١٦٨) - السيدة/ نجلاء محمد عبد الجواد

(١٦٩) - السيدة/ نجلاء ناصر حسين

(١٧٠) - السيدة/ هالة محمد رضا

(١٧١) - السيدة / هبة الله فرحتات محمد

(١٧٢) - السيدة / هبة الله نور الدين

(١٧٣) - السيدة/ هبة عادل سيد

(١٧٤) - السيدة/ هدير هانى فؤاد

(١٧٥) - السيدة/ هيام برعى حمزة

(١٧٦) - السيدة/ وسام عبد العزيز حنفى

(١٧٧) - السيد/ يحيى محمود محمد

(١٧٨) - السيد/ يوسف شريف ساويروس

(١٧٩) - السيد/ احمد فوزى احمد

(١٨٠) - السيدة/ ياسمين حسام الدين عبد الحميد

(١٨١) - السيد/ انس سيد صالح سيد احمد القرشى

(١٨٢) - السيد/ محمد عزب احمد عزب

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٣٩١ مستأنف مستعجل القاهرة

(١٨٣) - السيد/ عبد الله يحيى خليفة

(١٨٤) - السيد/ سامح سمير عبد الحميد

(١٨٥) - السيد/ طارق حسين على

(١٨٦) - السيدة/ نوال محمد عبد الفتاح

(١٨٧) - السيدة/ ليلى مصطفى إسماعيل

(١٨٨) - السيد/ عبد الرحيم قناوى عبد الله

(١٨٩) - السيد/ محمد السعيد طوسون

(١٩٠) - السيد/ محمود حسن ابو العينين

(١٩١) - السيد/ طارق علوى شومان

(١٩٢) - السيد/ احمد عادل محمود

(١٩٣) - السيد/ مصطفى إبراهيم

(١٩٤) - السيد/ محمد قدرى فريد

ويعلنوا جميعاً بمحلهم المختار مكتب الأستاذ/ خالد على عمر - المحامي بالنقض الكائن برقم ٣ سليمان الحلبي متفرع من شارع رمسيس وسط البلد - القاهرة .

في الاستئناف رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة وذلك طعناً بطريق الاستئناف

في الحكم الصادر في الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة

المرفوع من

السيد / على ايوب المحامي بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية ٦ شارع فتحى باشا زغلول حدائق القبة ومحله المختار جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية

المصرية

اض

(١) السيد/ خيرى عبد الفتاح إبراهيم كليله - ويعلن ٧٥ عمارات صقر قريش - شارع عبد

الحميد بدوى - مساكن شيراتون - النزهة - محافظة القاهرة

٢) السيد الأستاذ/ أشرف سعيد إبراهيم حافظ فرحت المحمى بالنقض والمقيم فى ١٤ شارع

الجمهورى - عابدين - القاهرة

٣) السيد/ خالد سليمان أبو العلا ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش كريم الدوله - ميدان
طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة

٤) لسيدة/ ياسمين صلاح محمد عفيفي المحامية والمقيمة فى ١٤ شارع الجمهورية - عابدين
- القاهرة .

٥) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٦) السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

٧) السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

٨) السيد/ وزير الدفاع بصفته

٩) السيد / وزير الخارجية بصفته

١٠) السيد/ وزير الداخلية بصفته

١١) السيد/ معاون اول تنفيذ محكمه جنوب القاهرة الابتدائية بصفته ويعملنى مقر عمله
بمحكمة زينهم شارع بيرم التونسي السيدة زينب

١٢) السيد/ خالد على عمر المحامى ٣ ب ش سليمان الحلبي الاذبكية- القاهرة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الاواق

حيث ان وقائع الدعوى ومستندات الخصوم فيها ودفاعهم ودفعوهم سبق وان احاط بها الحكم
 الصادر في الدعوى ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ وقى جنوب القاهرة والذى تحيل اليها منعا
للتكرار طبقا للمسقر عليه قضاها من جواز الاحالة في بيان وقائع الدعوى ومستندات
الخصوم ودفعوهم ودفاعهم الى احكام سابقة صادرة في ذات الموضوع بين نفس الخصوم

(طعن ٤٤١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٤ / ٦ - ٤٩٦٩)

اـلاـ انـهـ وـرـبـطاـ لـوـقـائـعـ الدـعـوـىـ فـالـمـحـكـمـةـ تـوـجـزـهاـ بـالـقـدـرـ الـلـازـمـ فـىـ اـنـ الـمـسـتـشـكـلـ قـدـ اـقـامـهـاـ بـمـوـجـبـ صـحـيـفـةـ مـنـذـهـ طـلـبـ فـىـ خـاتـمـهاـ القـضـاءـ لـهـ اوـلاـ قـبـولـ الاـشـكـالـ شـكـلاـ

ثـانـيـاـ وـفـىـ المـوـضـوعـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ الـمـسـتـشـكـلـ فـيـهـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ القـضـاءـ الـادـارـىـ فـىـ الدـعـوـيـنـ رـقـمـىـ ٤٣٧٠٩ـ لـسـنـةـ ٧٠ـ قـ ،ـ ٤٣٨٦٦ـ لـسـنـةـ ٧٠ـ قـ وـالـصـادـرـ بـجـلـسـةـ ٦ـ /ـ ٢١ـ

٢٠١٦

عـلـىـ سـنـدـ مـنـ القـوـلـ اـنـهـ قـدـ صـدـرـ حـكـمـاـ فـىـ الدـعـوـيـنـ رـقـمـىـ ٤٣٨٦٦ـ ،ـ ٤٣٧٠٩ـ لـسـنـةـ ٧٠ـ قـ وـالـقـاضـىـ مـنـطـوـقـهـ

اوـلاـ بـرـفـضـ الدـفـعـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمـةـ وـلـائـيـاـ بـنـظـرـ الدـعـوـيـنـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـنـظـرـهـماـ ثـانـيـاـ بـقـبـولـ الدـعـوـيـنـ شـكـلاـ وـبـيـطـلـانـ توـقـيـعـ مـمـثـلـ الـحـكـمـةـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ تـرـسـيمـ الـحـدـودـ الـبـحـرـيـةـ بـيـنـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ المـوـقـعـهـ فـىـ اـبـرـيلـ سـنـةـ ٢٠١٦ـ الـمـتـضـمـنـهـ التـاـزـلـ عـنـ جـزـيرـتـىـ تـيـرـانـ وـصـنـافـيرـ لـلـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ مـعـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـبـكـ مـنـ اـثـرـ اـخـصـهاـ اـسـتـمـرـارـ هـاتـيـنـ جـزـيرـتـيـنـ ضـمـنـيـ الـاقـلـيمـ الـبـرـىـ الـمـصـرـىـ وـضـمـنـ حـدـودـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـيـةـ وـاـسـتـمـرـارـ السـيـادـةـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـهـماـ وـحـظـرـ تـغـيـيرـ وـصـفـهـماـ بـاـىـ شـكـلـ لـصـالـحـ يـهـ دـوـلـةـ اـخـرـىـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـاسـبـابـ ٠٠٠٠ـ وـلـمـ كـانـ ذـلـكـ الـحـكـمـ مـطـعـونـ عـلـيـهـ اـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـادـارـيـةـ الـعـلـيـاـ بـالـطـعـنـ رـقـمـ ٧٤٢٣٦ـ لـسـنـةـ ٦٢ـ قـ وـيـتـضـمـنـ شـقـ مـسـتعـجـلـ بـوـقـفـ التـنـفـيـذـ وـالـمـرـجـحـ الغـاؤـهـ لـصـدـورـهـ مـنـ قـاضـىـ لـأـوـلـيـةـ فـىـ اـصـدـارـهـ مـاـ دـعـاـ الـمـسـتـشـكـلـ .ـ باـقـاـهـ اـشـكـالـهـ

المـاـتـىـ لـلـاسـبـابـ الـاـتـيـىـ

(١) اـنـتـفـاءـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ الـادـارـىـ بـنـظـرـ الدـعـوـىـ عـلـاـ بـنـصـ المـادـةـ ١٧ـ مـنـ قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ وـالمـادـةـ ١١ـ مـنـ قـانـونـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ وـالـخـاصـيـنـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ الـمـحاـكـمـ بـالـنـظـرـ فـىـ الـطـلـبـاتـ الـمـتـعـلـقـهـ بـاعـمـالـ السـيـادـةـ لـكـونـ اـتـفـاقـيـةـ تـرـسـيمـ الـحـدـودـ الـبـحـرـيـةـ الـمـبرـمـهـ بـيـنـ مـمـثـلـ الـحـكـمـةـ الـمـصـرـيـةـ وـالـسـعـوـدـيـةـ بـشـانـ جـزـيرـتـىـ تـيـرـانـ وـصـنـافـيرـ عـلـمـ منـ اـعـمـالـ السـيـادـةـ غـيـرـ خـاضـعـ لـرـقـابةـ الـقـضـاءـ كـونـ الـحـكـمـةـ اـبـرـمـتـهـ بـمـسـاحـهـ سـلـطـهـ حـكـمـ بـالـحـقـ الـمـخـولـ لـهـاـ فـيـ المـادـةـ ١٥١ـ

من الدستور مما ينتهي بالحكم المستشكل فيه الى الانعدام لصدوره من قاضى لاولاية
له فى اصدره وهو ما يختص به قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة
من جهة القضاء الادارى المنعدمة الامر الذى حدا به لاقامة اشكاله للقضاء له بالطلبات انفة

البيان

وحيث تداول الاشكال بجلسات تلك المحكمة مثل خلالها المستشكل بشخصه ومعه محام . . .
كما مثل المستشكل ضده الاول بشخصه . . . كما مثل المستشكل ضده الثاني بشخصه . . .
كما مثل نائب الدولة . . . كما مثل من الخصوم المتتدخلين انضماما للمستشكل كلا من الاول
والثالث عشر كلا بشخصه وبجلسة ٢٠١٦ / ٩ / ٢٠ مثلا كلا من اشرف سعيد فرحت
بشخصه ووكلا عن من تدعى / ياسمين صلاح محمد وقدما صحيفتى تدخل انضماما
للمستشكل منفذتين طلبا فى خاتمتها

ولا قبول التدخل شكلا

ثانيا فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى
الدعوتين ارقام ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفاله
مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب وبجلسة ٢٠١٦ / ٩ / ٢٩ حكمت تلك المحكمة فى

مادة تنفيذ وقنية

ولا برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى
ثانيا برفض الدفع المبدى بعدم قبول الاشكال لانتفاء صفة المستشكل والمتدخلين انضماما
ثالثا بعدم قبول تدخل من يدعى خالد سليمان ابو العلا خصما فى الاشكال شكلا
رابعا بقبول تدخل كلا من اشرف سعيد فرحت و ياسمين صلاح محمد انضماما للمستشكل
فى الاشكال شكلا

خامسا بقبول ادخال و زير الخارجية بصفته خصما فى الاشكال

سادسا بقبول الاشكال شكلا وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصدر فى
الدعوتين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٨٨ لسنة ٧٠ ق من محكمة القضاء الادارى

واشرف سعيد فرحت

وبجلسه ٢٠١٦ / ٦ / ٢١ والزمعت المستشكل ضدهم الاول والثانى بالبند اولا والاول حتى المائة والاثنين والثمانين بالبند ثالثا بالمصروفات وخمسة وسبعين جنيها اتعاب المحاماه تأسيسا على ان البادى من ظاهر الاوراق ان الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه تم ابرامها من قبل السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسية وعلاقتها مع دولة اجنبية والمخلو له لها بموجب نص المادة ١٥١ من الدستور ومن ثم فهو عمل من اعمال السيادة والتى تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموما وذلك مهما كانت درجة عدم مشروعيتها لاتصالها اتصالا وثيقا بنظام الدولة السياسي ولدواعي الحفاظ على كيان الدولة من الداخل والذور عن سيادتها في الخارج ورعاية مصالحها العليا وهو المبرر لتخويل السلطة التنفيذية الحق في اتخاذ ما ترى فيه اصلاحا للوطن وامنه وسلامته فلا تكون محلا للطعن بالالغاء الو التعويض او وقف التنفيذ او فحص المشروعية فهى بمنأى عن نطاق الرقابة القضائية ولما كان الحكم المستشكل قد خالف احكام الدستور واخل بالمبادئ الدستورية المتمثلة في مبدأ سياده القانون ومبدأ الفصل بين السلطات وبهذا تكون قد تغولت على اختصاصات السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وابطلت عمل من اعمالها السيادية وغير خاضع لرقابة القضاء فضلا عن تغولها على اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب والمخلو له بموجب احكام الدستور وحجيتها وصادرت على حقه الدستوري في قوله كلمته بشان البت في امر الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه قد صدر منعدما ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ولا يرد عليه التصحیح لأن المدعوم لا يمكن رأب صدعه ولا تلحق به ثمة حصانه ومن ثم لا يجوز حجية امام قاضي التنفيذ وله ان يتعرض للفصل في المنازعات التي تثور بقصد تنفيذه ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولا ظها بنظر الاشكال في غير محله متينا رفضه وتجيب المحكمة لطلب المستشكل وتقضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على نحو ما

سيبرد بالمنطق

ا ان المستأنفين الخصم الاول والثالث عشر المتداخلان انضممايا للمستشكل ضده الاول (المستشكل ضده الاول لم يرتضوا بذلك القضاة فطعنوا عليه بالاستئنافين الماثلين كلا على

استقلال قيد طعن المتخلان انضممايا للمتشكل ضده الاول بالاستئناف الرقيم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة والذى اودعاه بموجب صحيفة منفذه او دعت قلم الكتاب بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٦ واعلنت قانونا طلبا فى خاتمها القضاة لهما او لا قبول الاستئناف شكلا

ثانيا فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تتفيد مستعجل القاهرة والقضاء اصليا باحالة النزاع الى مجلس الدولة المصرى مع ما يترتب على ذلك من اثار . . . واحتياطيا برفض طلب وقف التنفيذ مع الزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والاتعاب وذلك لاسباب حاصلها

- (١) صدور الحكم مشوب بعيوب بالبطلان
- (٢) الفساد في الاستدلال والتاويل
- (٣) الاخال بحق الدفاع

وحيث تداول الاستئناف بجلسات هذه المحكمة مثل خلالها المستأنفان بوكييل ومثل المستأنف ضده الاول بوكييل ومثل نائب الدولة من الثاني الى الثامن ومثل المستأنف ضده التاسع بشخصه ومثل المستأنف ضده الثاني عشر بشخصه بينما قيد طعن المستشكل ضده الاول بالاستئناف الرقيم ٣٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة والذى اودعه بموجب صحيفة قيدت قلم الكتاب بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦ واعلنت قانونا طلبت فى خاتمها او لا قبول الاستئناف شكلا

ثانيا فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ واعتباره كان لم يكن والقضاء مجددا بصفة مستعجلة بالغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال مع الزام المستأنف ضدهم بالمصاريف والاتعاب وذلك لاسباب حاصلها

- (١) عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

تابع الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٢٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة

وحيث تداول الاستئناف بجلسات مثل خلالها المستأنف بشخصه كما مثل المستأنف ضده الاول بوكييل والثانى بشخصه وبجلسة ٢٠١٦ / ١١ / ١٣ قررت المحكمة ضم الاستئناف الماثل للاستئناف رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة للارتباط وليصدر فيهما حكما واحدا

وحيث تداول الاستئنافين بجلسات مثل خلالهما المستأنف في الاستئناف الاصلى بوكييل وكذا المستأنف الثانى في الاستئناف الاصلى بشخصه كما مثل المستأنف ضده الثانى عشر بشخصه وقد حافظة مستندات من بين ما طوى عليها صورة ضوئية من الحكم الصادر فى الدعوى ٦٦٩٥٩ لسنة ٧٠ ق ٠٠٠ كما قدم مذكرة بدفعه طالعتها المحكمة ٠٠٠٠ كمال مثل المستأنف ضده الثانى بشخصه في الاستئناف المنضم وقد حافظة مستندات من بين ما طوى عليها صورة طبق الاصل بين عريضة الاستئناف الاصلى كما مثل نائب الدولة وقد مذكرة بدفعه طالعتها المحكمة وبجلسة المرافعه الاخيرة قررت المحكمة حجز الاستئنافين للحكم

جلسة اليوم

وحيث انه عن شكل الاستئنافين فلما كانوا قد اقيما وفق نص المادة ٢٢٧ / ٢ مرافعات ومن ثم

فهما مقبولان شكلا ووفقا لما سيرد بالمنطوق

وحيث أنه عن موضوع الاستئنافين فالمحكمة تمهد لقضائهما بالمستقر عليه قضاءاً أن تأييد المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائي للنتيجة الصحيحة التي إنتهت إليها للأسباب الواردة به وأسباب جديدة أنشأتها لنفسها مفاده أنها أخذت من أسبابه ما لا يتعارض منها مع أسبابها ولا مع النتيجة الصحيحة التي أيدتها وأنها أطرحت ما عداه ولو لم يفصح عن ذلك أو تخطى الحكم الإبتدائي في أسبابه المخالفه .

[طعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٤ ق جلة ١٣ / ٣ / ١٩٩١ مكتب فني ٤٢]

وحيث أنه من المقرر بنص المادة ٢٧٥ من قانون المراجعت أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية و منها أشكالات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة وأن اختصاصه بشأن هذه المنازعات قائم على الأجراءات الوقتية التي يخشى عليها من فوات

الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعة أو صيانة مركز قانوني قائم و ذلك دون مساس بأصل الحق و ليس له أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق

(طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٦٠ ق جلسه ١٩٩٥/١٥ .)

وحيث انه من المتافق عليه فقها ان للتفرقه بين الحكم المعدوم والحكم الباطل اهميه تبدو في ان الحكم الباطل يعد قائما منتجا لاثاره الى ان يلغى عند الطعن عليه باحد الطرق التي رسمها القانون فإذا مضى ميعاد الطعن تحصن الحكم الباطل واصبحت له حجيته وبعد كما لو كان قد صدر صحيحا في الاصل ولا يجوز لقاضي التنفيذ ان يوقف تنفيذه لبطلانه ٠٠٠ اما الحكم المعدوم فلا يعد حكما ويعتبر معدوم الحجية ويجوز رفع دعوى مبتداه ببطلانه اي بطلان انعدامه ويجوز لقاضي التنفيذ ان يقضى بوقفه والحكم المعدوم هو والعدم سواء ولا يرتب اثر قانوني ٠٠٠ ويعتبر الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة اختصاصا وظيفيا قائما ممتتعا بحجيته امام تلك المحاكم ولكنه يعد معدوما امام الجهات القضائية الأخرى

المختصة اصلا بالفصل في هذا النزاع ٠٠٠

(التعليق على قانون المرافعات د / المليجي الجزء الثالث ص ٨٦٨ وما بعدها)

وحيث انه من المستقر عليه قضاء اعمال السيادة منع المحاكم من نظرها للقضاء سلطة وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما اذا كان من اعمال السيادة من عدمه

(طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٦٠ ق جلسه ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٤ مكتب فنى ٤٥)

وحيث انه من المستقر عليه قضاء اعمال السيادة منع المحاكم العاديه والاداريه من نظرها بطريقة مباشرة او غير مباشرة المادتان ١٧ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ١١ من القانون ٤٧ لسنة ٧٢ تميزها بالصيغه السياسه التي تخول السلطة التنفيذية اتخاذ ماترى فيه صلاحا

للوطن وامنه من رقابة القضاء

(طعن رقم ٥١٩١ لسنة ٦٧ ق جلسه ٢٤ / ٦ / ١٩٩٩ مكتب فنى ٥٠)

وحيث انه وهديا بما تقدم ولما كان البين للمحكمة ان المستأنف ضده الرابع عشر في الاستئناف الاصلى وكذا المستأنفين في الاستئناف الاصلى والمنضم قد اقاموا الدعوتين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ ق والمستشك فى حكمها بوقف تنفيذ وغاية القرار المطعون فيه بايرام وتوقيع المطعون ضدهما على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وال سعودية بالتنازل عن جزيرتين تيران وصنافير مع ما يترب على ذلك من اثار ٠٠٠ ولما كان البادى للمحكمة ان كلا من نصوص القانونين ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلت من تحديد جامع ما نع لما يسمى باعمال السياده او الضوابط والعناصر التي يستدل عليها فمن ثم كان على القضاء وحده فيما يصدره من احكام ويقرره من مبادئ في كل حاله على حده تحديد ما يدخل من الاعمال او القرارات ضمن هذه الاعمال وما يخرج عنها اذا بعين الاعتبار ان عدم اختصاص القضاء بنظر هذه الاعمال او القرارات هو محض استثناء من الخطر المشار اليه بنص المادة ٩٧ من الدستور وان الاصل في تفسير النصوص ان الاستثناء لا يقتصر عليه ولا يتواتر في تفسيره ولما كانت اعمال السياده هي تلك الا عمالة التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم في نطاق وظيفتها السياسه وان عدم امتداد الرقابة القضائية اليها التزاما بنص المادتين سالفى الذكر ليس مرده ان هذه الاعمال فوق الدستور والقانون وانما لأن ضوابط ومعايير الفصل في مشروعيتها لا تتهيأ للقضاء بالإضافة الى عدم ملائمة طرح هذه المسائل علينا في ساحات القضاء كما هو الشأن في موضوع الحكم المستشك في تنفيذه والذي تضمن منطوقه ما هو يمس اعمال السيادة من بطليان توقيع مثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وال سعودية الموقعة في ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للملكة العربية السعودية ٠٠٠ وهو ما يعد ضمن طائفة اعمال السيادة والذي جعلها المشرع بمنأى بعيدا عن رقابة القضاء فضلا عن ان الحكم المستشك في تنفيذه بقضائه انف البيان قد اقحم القضاء بما هو بمنأى عنه بقوه الدستور وحكم القانون وذلك بات واضحا جليا فيما اورده الماده ١٥١ من الدستور الحالى من ان رئيس الجمهورية هو الذي يمثل الدولة في علاقتها الخارجية وبايرام المعادات وبصدق

عليها واخضع كل ذلك لقيد وهو بعد موافقه مجلس النواب ومن ثم فان السلطة التشريعه هى صاحبة الاختصاص فى ذلك الشأن ولما كانت جمهورية مصر العربية هي دولة تقوم على احترام الدستور والقانون وان الدستور المصرى الحالى قد نص فى مادته الخامسة على الفصل بين السلطات والتوزان بينها ومن ثم فان الحكم المستشك فى تنفيذه فضلا عن تغوله على اختصاصات السلطة التنفيذية فى ابرام الاتفاقية محل الحكم المستشك فى تنفيذه بوصفها سلطة حكم فى نطاق وظيفتها السياسية وعلاقتها مع دولة اجنبية فقد تغول على اختصاصات السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب والمخلول له بموجب احكام الدستور وصادر على حقه الدستوري فى قوله كلمته بشان البت فى اعادة ترسيم الحدود البحرية موضوع الاتفاقية سند الحكم المستشك فيه وان هذا التغول هو ما ينأى عنه المشرع . . . ولما كان ذلك وكان الحكم المستشك فيه لم يضع نصب اعينه ذلك ومن ثم فقد ولد معدوما لا يرد عليه اى تصحيح لأن المعدوم لا يمكن راب صدعه ولا تلحق به ثمة حجية ومن ثم يكون لقاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة السلطة المخولة له بالقانون من ايقاف تنفيذه لما انتسابه من عداون صارخ على احكام الدستور والقانون والاخلال بالمبادئ الدستورية . . . ولما كان الحكم المستضاف قد انتهى وبحق الى ما انتهت اليه هذه المحكمة ولم يأت اى من المستائفيين كلاما في استئنافه بما هو جيد سائغ ومقبول يحيى المحكمة عما تبنته واسرته . . . الامر الذي تقضي معه المحكمة من جماع ما سبق برفض الاستئنافين موضوعا وتاييد الحكم المستضاف لأسبابه ولهذه الأسباب التي ساقتها هذه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق وحيث انه عن المصارييف شاملة اتعاب المحاماه فالمحكمة تلزم بها المستائفيين كلاما في استئنافه عملا بنص المادتين ١٨٤ / ١ مرافعات والمادة ١٨٧ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٢

فلهذه الأسباب

حكت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية

ولا قبول الاستئنافين شكلا

الاستئناف رقم ٣٧٣ ، ٢٩١ لسنة ٢٠١٦ مستأنف مستعجل القاهرة

ثانياً في موضوعهما برفضهما وتأيد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين كلاً في استئنافه

بالمصاريف ومائة جنيه اتعاب المحاماه

رئيس المحكمة

أمين

صيغة الاستئناف

في الاستئناف ٢٧٢ لسنة ٢٥٥ طالبة
في الاستئناف ٢٩١ لسنة ٢٧٦ طالبة

رضا عباس (ج)

أفكار

صيغة لكتاب المدعى

١٧/٦/٢٠١٦

ج